اردته فخذها اليك وكن من الشاكرين فاني لم اقف على
من اعترض على شيخ الاسلام في هذه المسئلة مع ان الحق
معه والله اعلم بالصواب ورايت في شرح مختصر بافضل
لابن حجر ما نصه ويسن للمصلي الاعتماد بيديه
اي بطنهما مبسوطتين على الارض عند القيام
من سجود او قعود للاتباع وظاهر هذه العبارة
وجود الاتباع في القيام من كل من السجود والقعود
وهو ظاهر كلامه في التحفة وفتح الجواد وابن شهبة
والخطيب وم ر في شروحهم على المنهاج والذي في شرح
المنهج في قيامه من سجود وقعود للاتباع في الثاني
رواه البخاري وفي الامداد لابن حجر للاتباع رواه البخاري
في الاول ويقاس به الثاني انتهى وظاهر كلام شيخ الاسلام
في شرح البهجة والروض ان الاتباع في قيامه من جلسة
الاستراحة فهذه اربعة اراء للمتأخرين في موضع
الاتباع والتحقيق منها هو الاخير وقد اوضحت بيانها
في حاشيتي على شرح مختصر بافضل لابن حجر وعبارة
البخاري في باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من

الركعة

الركعة واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد
على الارض ثم قام انتهى قال القسطلاني في شرحه
على صحيح البخاري ولم يستحبها اي جلسة الاستراحة الائمة
الثلاثة الى اخر ما قاله وقد تعرض من المتأخرين شيخ
الاسلام بناء على ما فهموه من كلامه وليس ذلك
مراده ومن ذلك ان في الصحيحين حديث لا يعضد
شوكها اي مكة وفي حديث مسلم لا يخبط شوكها
وصحح النووي حرمة التعرض للشوك واخذا من هذا
الحديث في شرح مسلم واختاره في نكته وتحريره وتصحيحه
وهو وجه في المذهب جرى عليه جمع قال في
شرح مسلم والفرق بينه وبين الصيد المؤذي انه
يقصد الاذى بخلاف الشجر انتهى لكن المذهب جواز
التعرض للشوك لانه مؤذ كالصائل واجاب النووي
نفسه عما سبق نقله في شرح المهذب بقوله والقائل
بالمذهب اي يجيب بانه مخصوص بالقياس على الفواسق
الخمس انتهى ورده السبكي بان الشوك لا يتناول
غيره فكيف يجيء التخصيص واجاب شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University